

Distr.: General  
13 December 2024  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### اللجنة الإحصائية

الدورة السادسة والخمسون

نيويورك، 4-7 آذار/مارس 2025

البند 3 (م) من جدول الأعمال المؤقت \*

بنود للمناقشة واتخاذ القرار: إحصاءات

الجريمة والعدالة الجنائية

### التقرير المشترك لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للهجرة عن إحصاءات الجريمة

#### مذكرة من الأمين العام

وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 312/2024 والممارسات السابقة، يتشرف الأمين العام بأن يحيل تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للهجرة عن إحصاءات الجريمة، الذي يُقدَّم إلى اللجنة لمناقشته واتخاذ قرار بشأنه.



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* E/CN.3/2025/1

061225 271224 24-22913 (A)



## تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للهجرة عن إحصاءات الجريمة

### أولا - الحاجة إلى تصنيف دولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص

- 1 - في هذا التقرير، يسلط كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للهجرة الضوء على الأسباب التي دعت إلى وضع تصنيف للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. وهو يتضمن وصفا عاما للتصنيف، في حين يرد الهيكل الكامل للتصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص ومتغيراته المصنّفة في وثيقة معلومات قُدمت كوثيقة معلومات أساسية للدورة السادسة والخمسين للجنة الإحصائية. وعلاوة على ذلك، يتضمن التقرير لمحة عامة عن عمليات التشاور التي ساهمت في إنشاء التصنيف والتحقق من صحته.
- 2 - وفي ظل استجابة المزيد من الحكومات للدعوة إلى اتخاذ إجراءات ضد الاتجار بالأشخاص، تزايد الدعم من أجل تحسين عملية جمع البيانات وتحليلها للمساعدة في معرفة المزيد عن هذه الظاهرة. ومع تزايد عدد الحكومات التي تقدم تقارير عن الاتجار بالأشخاص، من الطبيعي توحيد الجهود المبذولة في مجال جمع البيانات.
- 3 - وفي ظل غياب مجموعة مشتركة من المؤشرات ذات التعاريف الموحدة، يصعب على أي حكومة أن تقيّم مدى انتشار المشكلة سواء على المستوى المحلي أو العالمي. ومن دون قاعدة أدلة قوية، من غير الواضح أيضًا كيف يمكن لواضعي السياسات صياغة السياسات والتدخلات المحددة الأهداف لمكافحة هذا الاتجار. وعلى المستوى الوطني، تسعى العديد من البلدان جاهدة لمواءمة البيانات المتباينة التي يتم جمعها من مختلف المنظمات المشاركة في التصدي لمكافحة الاتجار بالبشر. ولا يكون دائما لدى وكالات إنفاذ القانون والإدارات الحكومية والوحدات الإدارية، مثل الولايات والمناطق والبلديات، فهم واضح لنوع البيانات التي يجب جمعها عن الاتجار بالأشخاص وكيفية جمعها؛ ويبدو أن عملية جمع البيانات الشاملة والموحدة تواجه تحديات خاصة في البلدان ذات الهياكل الحكومية التي تتسم بقدر أكبر من اللامركزية.
- 4 - وفي هذا السياق، فإن اعتماد تصنيف دولي موحد للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص من شأنه أن يسهل إنتاج ونشر بيانات إدارية عالية الجودة تتعلق بمختلف جوانب جريمة الاتجار بالأشخاص. ويضع هذا التصنيف الدولي تصورا لخصائص الأفراد والأحداث والمنظمات المتورطة في قضايا الاتجار بالأشخاص، بهدف إنتاج بيانات خام يسهل تجميعها لأغراض مجموعة من الاستخدامات الحكومية ولأغراض تبادلها والإبلاغ عنها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.
- 5 - وفي حال اعتماد التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، سوف يتيح الإطار الإحصائي للإبلاغ الدولي عن جريمة الاتجار بالأشخاص. وفي الوقت نفسه، سيكون له أثر كبير على الصعيد الوطني. والتصنيف الدولي هو أداة يمكن أن تكون أيضا أداة أساسية لمواءمة عملية جمع البيانات ونشرها على نطاق مختلف المؤسسات، التي تتراوح بين وكالات إنفاذ القانون ونظم العدالة الجنائية والمؤسسات المسؤولة عن مساعدة الضحايا، وكذلك على نطاق الكيانات دون الوطنية وإداراتها المختلفة، التي قد تعتمد مبادئ تنظيمية مختلفة، وعلى نطاق مصادر البيانات المختلفة، من قبيل السجلات الإدارية والاستقصاءات الإحصائية.

## ثانياً - الولاية والعلاقة بالتصنيفات الدولية الأخرى والمشاوَرات

6 - يندرج وضع التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص في إطار تنفيذ قرار الجمعية العامة 228/78، الذي أعربت فيه الجمعية عن دعمها لبرنامج المكتب لبناء القدرات في مجال بيانات الاتجار بالأشخاص، وشجعت الدول الأعضاء على تزويد المكتب ببيانات متسقة مع المعايير الدولية وقائمة على الأدلة عن أنماط الاتجار بالأشخاص وتدفعاته وأشكاله، استناداً إلى التصنيف الدولي للجريمة لأغراض الإحصائية. ويوفر الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية زخماً قوياً للمنظمة الدولية للهجرة من أجل دمج بيانات الهجرة بوصفها ركيزة أساسية في عملها، بما يشمل دورها كمنسق وأمانة لشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة. ويستلزم ذلك دعم جمع واستخدام بيانات دقيقة ومصنفة واستخدامها كأساس للسياسات القائمة على الأدلة، في مختلف مجالات إدارة شؤون الهجرة، بما في ذلك مكافحة الاتجار بالأشخاص.

7 - وعملاً بقرار الجمعية العامة المذكور أعلاه، تستند مبادئ التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص إلى التصنيف الدولي للجريمة لأغراض الإحصائية وتتماشى بشكل وثيق مع المعايير الدولية لعدة أنواع من البيانات الإدارية ذات الصلة، بما في ذلك إحصاءات العمل والنشاط الاقتصادي وغيرها من إحصاءات الجريمة. وقد خضعت هذه المعايير الراسخة بالفعل لتقييم دقيق من قبل أوساط الخبراء الدوليين، وفي بعض الحالات تم تحديثها وإعادة إصدارها عدة مرات، بغية زيادة متانتها وأهميتها. وبالإضافة إلى ذلك، تستخدم الحكومات بالفعل معايير تصنيف البيانات الدولية لأغراض إحصاءات العمل والنشاط الاقتصادي والجريمة على نطاق واسع؛ ومن ثم، فإن تأسيس التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص على هذه المعايير المعمول بها من شأنه أن يسهل اعتمادها.

8 - ويعتمد التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص على الإصدار 1.0 من التصنيف الدولي للجريمة لأغراض الإحصائية والتتبع 5 للتصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية. وهو يستند تحديداً إلى المستوى 0204 من التصنيف الدولي للجريمة لأغراض الإحصائية (بشأن الاتجار بالأشخاص)، الذي جرى توسيع نطاقه ليوفر عناصر إضافية ومزبداً من التوجيهات للدول الأعضاء بشأن كيفية جمع وتسجيل البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لارتباط الاتجار بالأشخاص بالنشاط الاقتصادي (أو النشاط الإنتاجي) من خلال الاتجار لأغراض العمل القسري، تُستخدم فئات التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية لتصنيف القطاعات التي يتم فيها استغلال الضحايا في العمالة الإنتاجية.

9 - إن التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص هو نتيجة لمبادرة مشتركة بين المنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل دعم جهود الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين الرامية إلى جمع وإدارة واستخدام بيانات أولية عالية الجودة وقابلة للمقارنة لتطوير قاعدة الأدلة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. والتصنيف الدولي المعروف على اللجنة بغرض إقراره هو نتيجة مشاوَرات مكثفة. وقد استند التصنيف إلى استعراض مستندي واسع النطاق للوثائق والتقارير والمقالات الأكاديمية الموجودة، بما في ذلك موارد المنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي جرى إعدادها لأغراض عمليات كل منهما، بالإضافة إلى مدخلات من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين. ويشمل ذلك أفضل الممارسات الحديثة في عمليات جمع البيانات وإدارتها على الصعيدين الوطني والإقليمي. كما استند تطوير هذا التصنيف إلى مشاوَرات مباشرة مع

المؤسسات الحكومية المعنية بجمع وإدارة بيانات الاتجار بالأشخاص، ومع الخبراء في بيانات وأبحاث الاتجار بالأشخاص. وعقب اجتماع للخبراء عقد في أيار/مايو 2021، بمشاركة خبراء من مؤسسات مختلفة مثل المكاتب الإحصائية الوطنية والمكاتب الإحصائية في مؤسسات العدالة الجنائية وخبراء أكاديميين ومنظمات دولية وإقليمية ومنظمات لتقديم المساعدة، تم الانتهاء من المسودة الأولى للتصنيف الدولي في عام 2023. ثم جرى توزيعها بعد ذلك على جميع المكاتب الإحصائية الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية في إطار مشاورات عالمية. وقد جرى تناول جميع التعليقات التي قدمتها 28 دولة عضوا من خمس قارات وثلاث منظمات دولية في النسخة النهائية من التصنيف المقدمة إلى اللجنة. وجرى الموافقة على هذه النسخة من قبل لجنة الخبراء المعنية بالتصنيفات الإحصائية الدولية.

### ثالثا - السمات الرئيسية للتصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص

10 - على غرار التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، الذي يعتمد على التوصيفات القائمة على الأحداث بدلاً من الجرائم الجنائية كوحدات مركزية، فإن النهج المستخدم في التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص يعتمد حدث الاتجار بالأشخاص باعتباره وحدة للتحليل. ويُنظر في السمات المختلفة لهذا الحدث الإجرامي التي تساعد على زيادة وصف الحدث نفسه (مثل الوقت والمكان) أو على وصف الضحية والجاني والكيان المُبلغ. وتُعامل هذه السمات كمتغيرات مصنّفة، بما يتماشى مع التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وتوصف بمزيد من التفصيل في البيانات الفوقية. ويُشار إلى الفئات الثلاث المتمثلة في الضحية والجاني والكيان المُبلغ كوحدات للوصف.

11 - وثمة حاجة إلى توصيف الضحية من أجل تحديد ملامح الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بالبشر وتوفير الخدمات الأساسية للضحايا. والبيانات المصنّفة عن الجناة مفيدة من أجل استهداف برامج الوقاية وإجراءات إنفاذ القانون على نحو أفضل. وتعتبر المعلومات المتعلقة بالكيانات المبلّغة عن البيانات ميزة إضافية مهمة أخرى للتصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. ويمكن أن تشمل هذه الكيانات المؤسسات التي تشارك في إعداد الإحصاءات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، بما في ذلك المكاتب الإحصائية الوطنية وقوات الشرطة ومكاتب المدعين العامين والمحاكم ومنظمات المجتمع المدني والإدارات الاجتماعية والكيانات التي تساعد الضحايا أو تشارك بطريقة أخرى في التصدي للاتجار بالأشخاص. ويمكن استخدام هذه البيانات في إعداد التقارير الإحصائية عن تقديم الخدمات ومساعدة الضحايا واحتمال تعرضهم للأذى مرة أخرى. كما يمكن للمعلومات المتعلقة بمختلف الكيانات المبلّغة أن تقيد في عملية إضفاء طابع مركزي على البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. إن معرفة خصائص الكيانات المبلّغة يمكن أن تكون مفيدة للغاية في عمليات إدارة البيانات ومراقبة جودتها، خاصة عندما يتم الحصول عليها من العديد من منظمات المجتمع المدني الوطنية.

12 - وقد جرى ترتيب قائمة المتغيرات المصنّفة في ثلاث خطوات، بدءاً بأكثر المعلومات إلحاحاً وانتهاءً عند أكثر التصنيفات طموحاً، ومن المحتمل أن يكون المتغير الأخير أكثر ملاءمة لمنظمات معينة أو لاستكشاف عينات محددة بدلاً من التنفيذ المنهجي. وقد وُضعت هذه الخطوات انطلاقاً من مجموعة من المعايير المنبثقة عن مشاورات للخبراء الحكوميين. وتمثلت المعايير المعتمدة في الجدوى والقدرة والحاجة والفائدة. وتتضمن الخطوة الأولى المتغيرات المصنّفة الأساسية الأكثر جدوى عند جمعها والأكثر إلحاحاً

والأكثر فائدة. وهي تعتبر قياسية لجمع الأدلة الأساسية اللازمة لتعزيز فهم الوضع الوطني لأغراض وضع السياسات وتقديم الخدمات. وفي إطار الخطوة الثانية، توفر المتغيرات المصنّفة طبقة إضافية من المعلومات اللازمة لتعزيز التصدي على الصعيد الوطني للاتجار بالأشخاص داخل الحدود الوطنية وغيرها. ويهدف هذا التصنيف إلى رسم صورة أكثر تعقيداً يمكن أن يُسترشد بها أكثر في التصدي لمكافحة الاتجار بالبشر. وتتضمن الخطوة الثالثة الاختيارية معلومات تتجاوز المجموعتين الأوليين من المعلومات عن الحدث الأساسي. ففي إطار الخطوة الثالثة، تضاف متغيرات مصنّفة اختيارية إلى التجارب الفردية التي تحدث قبل وبعد حدث الاتجار بالبشر. أما المستويات المتبقية من التصنيف فهي المتغيرات المصنّفة والمتغيرات الفرعية، ويرافق كل مستوى منها وصف لتصنيفه الإحصائي. والمتغيرات التي تحددها معايير تصنيف أخرى، مثل التصنيف الدولي للجريمة لأغراض الإحصائية أو التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، تكون مصحوبة بصفة منسوبة.

13 - ويرد في الجدول أدناه بيان وحدة التصنيف والمتغيرات المصنّفة الأساسية (الخطوة الأولى).

الرقم المرجعي وفق التصنيف الدولي  
للجريمة لأغراض الإحصائية

وحدة التصنيف والمتغير المصنّف الأساسي

0204	الاتجار بالأشخاص
02041	1: الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي
02042	2: الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل القسري
	1-2: العمل القسري/إسار الدين (بما في ذلك العبودية والسخرة)
	2-2: الرق أو الممارسات المماثلة <sup>(أ)</sup>
02043	3: الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم <sup>(ب)</sup>
020329	4: الاتجار بالأشخاص لأغراض التسول القسري <sup>(ج)</sup>
	5: الاتجار بالأشخاص لأغراض الإجرام القسري
	1-5: السرقة
	2-5: جرائم أخرى مرتكبة ضد الممتلكات
	3-5: جرائم المخدرات
	4-5: الاحتيال (بما في ذلك عمليات الاحتيال عبر الإنترنت)
	5-5: أنواع أخرى من الجرائم
02044	6: الاتجار بالأشخاص لأغراض أشكال أخرى من الاستغلال

الرقم المرجعي وفق التصنيف الدولي  
للجريمة لأغراض الإحصائية

وحدة التصنيف والمتغير المصنّف الأساسي

6-1: الاتجار بالأشخاص لأغراض الزواج القسري

6-2: الاتجار بالأشخاص لأغراض الخدمة العسكرية القسرية (من قبل جهات غير حكومية)

6-3: الاتجار بالأشخاص لأغراض تأجير الأرحام

6-4: الاتجار بالأشخاص لأغراض التبني غير القانوني

6-5: الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الأخرى<sup>(د)</sup>

7: الاتجار بالأشخاص لأغراض غير مسجلة<sup>(هـ)</sup>

8: الاتجار بالأشخاص لأغراض أشكال مختلفة من الاستغلال<sup>(د)</sup>

(أ) تماشياً مع التصنيف الدولي للجريمة لأغراض الإحصائية، يصنف التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص الاتجار بالأشخاص لأغراض الاسترقاق أو الممارسات المماثلة تحت بند الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل القسري.

(ب) كما هو موضح في مجموعة أدوات التقييم التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فإن "الاتجار بالأعضاء البشرية" و "الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم" مفهومان مختلفان، على الرغم من استخدامهما باعتبارهما مترادفين. ففي الحالة الأخيرة، يكون موضوع الجريمة هو الشخص؛ أما في الحالة الأولى، فموضوع الجريمة هو العضو البشري. ويشمل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، "الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم"، وليس "الاتجار بالأعضاء البشرية". انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم" (فيينا، 2015).

(ج) التسول القسري مدرج كفئة منفصلة لأنه يقع خارج نطاق نظام الحسابات القومية ولا يعتبر بالضرورة شكلاً من أشكال العمالة. وينطبق الأمر نفسه على الإجرام القسري. ويمكن العثور على الفئات المقابلة في إطار الخطوة الثانية.

(د) يوصى بأن تتضمن هذه الفئة حيزاً يتسع لإضافة نص حر، للتحقق مما إذا كان ينبغي إدراج أي فئة جديدة من فئات الاستغلال كفئة فرعية إضافية إلى الفئة 6.

(هـ) تشير هذه الفئة إلى الحالات التي يكون فيها غرض الاستغلال واضحاً إلا أن نوع الاستغلال غير معروف. ويمكن استخدامها عندما تكون السجلات مفقودة.

(و) تشير هذه الفئة إلى الحالات التي يتم فيها تسجيل أشكال متعددة من الاستغلال التي تعرضت لها نفس الضحية.

14 - وترد في الجدول أدناه المتغيرات المصنّفة الأساسية في إطار الخطوة الأولى.

الحدث	(الرمز)	الضحية	(الرمز)	الجاني	(الرمز)	الكيان المبلغ <sup>(ب)</sup>	(الرمز)
الوضع	sta	نوع الجنس <sup>(1)</sup>	sxv	نوع الجنس <sup>(1)</sup>	sxp	الكيان المبلغ الذي قام بتسجيل الحدث	rer
الموقع الجغرافي الذي سُجِّل فيه الحدث	geo	سن الضحية	agv	سن الجاني	agp	نوع الكيان المبلغ الذي اتخذ القرارات	ret
تاريخ ووقت تسجيل الحدث	dat	الحالة العمرية للضحية	stv	الحالة العمرية للجاني	stp	حالة الكيان الذي يتخذ القرارات	dem
بلد الاستغلال	coe	الجنسية	civ	الجنسية	cip		
لا يوجد استغلال (تام أو معروف)	exp						

- (أ) يرد هذا في الإجابة على سؤال "ما هو نوع الجنس المشار إليه في وثائق الهوية الرسمية؟" فقد يتطابق أو لا يتطابق مع الهوية الجنسية.
- (ب) هذه هي المنظمات التي تساعد الضحايا وتجمع البيانات وتشارك في الإبلاغ عن حدث الاتجار بالأشخاص.

#### 15 - وترد في الجدول أدناه المتغيرات المصنّفة المعززة في إطار الخطوة الثانية.

الحدث	(الرمز)	الضحية	(الرمز)	الجاني (الرمز)	الكيان المبلغ (الرمز)
وسائل التحكم	<i>moc</i>	بلد الإقامة الأخير	<i>lcv</i>	الدور المضطلع به في العملية	<i>rpp</i>
حالة القضية الجنائية	<i>ccs</i>	الوضع العائلي	<i>msv</i>	العلاقة بالضحية	<i>rvp</i>
مادة القانون الجنائي	<i>cca</i>	عدد الأطفال	<i>ncv</i>		
متعلق بالجرائم السيبرانية	<i>cyb</i>	اللغة (الرئيسية)	<i>lpv</i>		
قطاع الاستغلال الجنسي (مستوى إضافي من التفصيل <sup>(1)</sup> لأغراض الاستغلال الجنسي)	<i>ssc</i>	اللغة (الثانوية)	<i>lsv</i>		
قطاع الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري	<i>fls</i>	مستوى التعليم	<i>lev</i>		
تاريخ بدء الحدث	<i>dab</i>	العلاقة بالمتجر	<i>rtv</i>		
تاريخ انتهاء الحدث	<i>dae</i>				

(أ) هذه حقول يمكن استخدامها للاستفادة من بعض المعلومات التي جُمعت في إطار الخطوة الأولى.

16 - ويرد الهيكل الكامل للتصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وكذلك المتغيرات المصنّفة وتعريفاتها في وثيقة المعلومات الأساسية المذكورة أعلاه، بما في ذلك مقدمة التصنيف الدولي، ووحدات التصنيف، وقائمة بالمتغيرات المصنّفة لكل خطوة من الخطوات الثلاث التي تم النظر فيها وتعريفاتها.

### رابعاً - خطة التنفيذ

17 - بعد اعتماد التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي، وريثاً تتوافر الموارد اللازمة لذلك، يخطط مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للهجرة لإطلاق مبادرات لبناء القدرات والنشر لضمان إدماج ذلك التصنيف على نطاق واسع في النظم الإحصائية الإدارية الوطنية.

### ألف - الحملة الإعلامية

18 - سيقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للهجرة في البداية بنشر التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص على نطاق واسع في شكل إلكتروني. وتيسيراً لتنفيذه في السياق العالمي، ورهناً بتوافر التمويل، سيقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للهجرة بترجمة التصنيف الدولي إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

- 19 - وسيجري نشره من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية التي تستهدف جميع السلطات الوطنية المعنية التي تشارك في إنتاج الإحصاءات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، بما في ذلك قوات الشرطة ومكاتب المدعين العامين والمحاكم ومنظمات المجتمع المدني والإدارات الاجتماعية والمكاتب الإحصائية الوطنية.
- 20 - وسيستهدف النشر أيضاً مستخدمي إحصاءات الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الباحثون والأوساط الأكاديمية وواضعو السياسات والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام، وستتم توعيتهم بالمزايا الناجمة عن اعتماد التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص على نطاق واسع.

## باء - المساعدة التقنية وبناء القدرات

- 21 - لقد وُضع دليل توجيهي منهجي لمرافقة تنفيذ التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. والغرض من الدليل هو دعم جهود الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين الرامية إلى تحسين عملية جمع البيانات وإدارتها وتبادلها واستخدامها، بحيث يمكن الاستفادة من المزيد من البيانات العالية الجودة في وضع السياسات والبرمجة. وسيكون الدليل مفيداً لجميع أصحاب المصلحة الذين يتعاملون مع البيانات الإدارية، إلا أنه يستهدف على وجه التحديد الوكالات الحكومية المركزية أو المنظمات الأخرى التي تضطلع بدور تنسيقي على المستوى الوطني والتي تستخدم البيانات الإدارية عن الاتجار بالأشخاص الواردة من مصادر متعددة لتقديم أدلة بغية معالجة هذه الظاهرة. والهدف من الدليل هو تحديد الاعتبارات المفيدة، ووصف المزالق التي يجب تجنبها، وسرد أفضل الممارسات وإعطاء أمثلة ملموسة للمساعدة في إنشاء أو تحسين جميع العمليات المتعلقة بالبيانات لأغراض البيانات الإدارية الوطنية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.
- 22 - وقد طُورت الوحدات التدريبية، سواء منها دورات التعلم الإلكتروني أو الوحدات التي تستلزم الحضور الشخصي، وجرى تكييفها مع السياقات الوطنية والدولية. وسيجري تنفيذ عدد من الدورات التدريبية من قبل الوكالتين الوصيتين، بشكل فردي أو مشترك، في انتظار الطلبات المقدمة من السلطات الوطنية وتوافر الموارد.
- 23 - وسيجري بناء القدرات، مع إعطاء الأولوية للأنشطة على المستوى الإقليمي، لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد وتيسير تبادل الخبرات، وقد أقام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للهجرة بالفعل شراكات مع منظمات إقليمية مثل معهد الاتحاد الأفريقي للإحصاء، في مجال اختبار وتنفيذ التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

## خامسا - تعهد التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص

- 24 - لا يزال الاتجار بالأشخاص كظاهرة إجرامية في حالة تطور؛ وبالمثل، تستوعب التشريعات والاجتهادات القضائية الوطنية أشكال الاستغلال الجديدة والقديمة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. وعلى غرار أي تصنيف دولي آخر، يجب تعهد التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص واستعراضه لاستيعاب مثل هذه التطورات. وسيعتمد قرار إجراء تنقيحات للتصنيف الدولي على عدد من المؤشرات المستمدة من الدروس المستفادة خلال مرحلة التنفيذ. وستعتمد الجهات الوصية على التعليقات



الواردة من الخبراء الوطنيين والدوليين، بالإضافة إلى المعلومات التي يتم جمعها خلال عملياتهم الخاصة، لقياس مدى ضرورة التنقيح.

## سادسا - الإجراءات المطلوب من اللجنة الإحصائية اتخاذها

25 - قد تنظر اللجنة في اتخاذ الإجراءات التالية:

- (أ) إقرار التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص باعتباره التصنيف الدولي الموحد لإنتاج الإحصاءات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص؛
- (ب) إقرار الخطة التي من شأنها تسهيل تنفيذ التصنيف على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- (ج) دعوة المنظمات الإقليمية إلى إقامة شراكات مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لوضع برامج إقليمية بشأن تنفيذ التصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص؛
- (د) تعيين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للهجرة كجهتين وصيّتين على التصنيف الدولي؛
- (هـ) دعوة الدول الأعضاء والجهات المانحة إلى توفير الموارد اللازمة لدعم البلدان لتنفيذ التصنيف الدولي بنجاح.